

Ref.:

الرقم: 2019/17/4/10

Date:

التاريخ: 2016/4/7 الموافق: 29 جمادى الآخرة 1437 هـ

قرار

استناداً إلى تنصيب لجنة الأنظمة والتعليمات في جلستها رقم (2016/5) تاريخ 16/3/2016، قرر مجلس العمداء في جلسته رقم (2015/12) تاريخ 28/3/2016 ما يلي:

قرار رقم (2016/2015/114)

الموافقة على التعديلات المقترحة على تعليمات دعم وتنظيم البحث العلمي في الجامعة والمرفق نسخة منها.

رئيس الجامعة
رئيس مجلس العمداء

الدكتور نظير أبو عبيد

نسخة/عمداء الكليات.
نسخة/الأئمة المساعد الإداري.

تعليمات دعم و تنظيم البحث العلمي في الجامعة الألمانية الأردنية

المادة (1) تسمى هذه التعليمات تعليمات رقم (2) لسنة 2016، "تعليمات دعم وتنظيم البحث العلمي في الجامعة الألمانية الأردنية" الصادرة بمقتضى المادة رقم (10) من نظام البحث العلمي في الجامعة الألمانية الأردنية رقم (56) لسنة 2008 ويعمل بها بدءاً من 2016/4/4

المادة (2) يكون للكلمات التالية حيث وردت في التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم ترد على خلاف ذلك:

الجامعة :	الجامعة الألمانية الأردنية.
الرئيس :	رئيس الجامعة.
الكلية :	أية كلية في الجامعة الألمانية الأردنية.
العميد :	عميد البحث العلمي.
العمادة :	عمادة البحث العلمي.
الباحث :	من يتولى تقديم مشروع بحث وتتفىذه من أعضاء هيئة التدريس في الجامعة.
المجلس :	مجلس البحث العلمي.
اللجنة :	لجنة البحث العلمي في الكلية أو القسم.

الباب الأول: منح البحث العلمي من موازنة الجامعة

المادة (3) تقوم الجامعة بتقديم دعم للأبحاث العلمية فيها ضمن الأطر التالية:-

- أ. دعم للأبحاث التمهيدية (seed grants) وتهدف إلى فتح خطوط بحثية جديدة للباحثين في الجامعة، على أن يكون هناك إمكانية مقتعة للحصول على تمويل لهذه الخطوط من جهات خارجية مستقبلاً.
- ب. دعم تكميلي (supplementary grants) وتهدف إلى الوفاء بالإلتزامات المترتبة عن مشاريع مدعومة بشكل أساسي من جهات خارجية.
- ج. دعم تجسيري (stop-gap grants) وتهدف إلى دعم الباحثين في فترات الإنقطاع من الدعم الخارجي أو تخفيض مستوى الدعم.
- د. دعم مشاريع الطلاب، و تهدف إلى دعم مشاريع طلبة الدراسات العليا ومشاريع التخرج لطلبة البكالوريوس.

المادة (4) يكون الدعم المادي للبحث العلمي في الجامعة من موردين أساسين هما:

- أ. ميزانية البحث العلمي في الجامعة.
- ب. منح خاصة للبحث العلمي من مصادر خارجية يتم الموافقة عليها حسب الأصول.

المادة (5)

يتم إقرار توزيع المخصصات المرصودة للبحث العلمي عند إقرار ميزانية البحث العلمي، ويمكن للمجلس إعادة التوزيع في حال الضرورة لذلك.

دعم الأبحاث التمهيدية

المادة (6)

يتم تقديم طلب للأبحاث التمهيدية على نموذج خاص يتم إعداده لهذه الغاية تتضمن:

- أ. إسم الباحث وقسمه الأكاديمي وشخصه الدقيق وتاريخ تعينه في الجامعة.
- ب. وصف لمشروع البحث الذي يراد القيام به من الناحيتين النظرية والعملية.
- ج. عرض موجز لما حققه الباحثون في موضوع هذا البحث، وبيان ما يرجو الباحث أن يتوصل إليه.
- د. خبرة الباحث في ميدان مشروع البحث.
- هـ. بيان مفصل بالمراجع والمعدات والمواد والمرافق والبرمجيات التي يحتاجها المشروع، ما توفر منها في الجامعة او كان غير متوفـر، مع بيان التكاليف وأبواب الإنفاق.
- وـ. منهـجية البحث والتقيـيات التجـريـبية المستـخدمـه.
- زـ. الجـدول الزـمنـي لـتـفـيـذ مـراـحل المـشـروـعـ.

المادة (7)

أ. يشمل الدعم المالي للمشروع من ميزانية البحث العلمي في الجامعة ما يلي:

1. أجور مساعدـي البحث وبـاحـثـي ما بـعـد الـدـكتـورـاهـ.
2. نـفـقـات إـعـادـهـ المـخـطـوـطـاتـ وـالـمـنـشـورـاتـ.
3. تـكـالـيفـ الخـدـمـاتـ الـفـنـيـةـ وـتـحـلـيلـ العـيـنـاتـ وـالـبـيـانـاتـ.
4. أـثـمـانـ الـمـرـاجـعـ وـالـبـرـمـجـيـاتـ وـالـمـعـدـاتـ.
5. أـثـمـانـ الـلـواـزـمـ وـالـمـوـادـ الـمـسـتـهـلـكـةـ.
6. نـفـقـاتـ السـفـرـ وـالـإـقـامـةـ.

بـ. يـجـوزـ النـقلـ مـنـ بـابـ إـلـىـ آخـرـ بـمـوجـبـ مـبـرـراتـ يـقـبـلـهـ الـمـجـلـسـ.

جـ. تـتـحـمـلـ الـجـامـعـةـ بـالـإـضـافـةـ لـمـاـ وـرـدـ فـيـ الـفـقـرـةـ (أـ)ـ مـنـ هـذـهـ الـمـادـةـ،ـ أـجـورـ الـمـسـاعـدـيـنـ وـالـخـدـمـاتـ وـالـمـرـاجـعـ وـالـمـعـدـاتـ وـالـلـواـزـمـ وـالـمـوـادـ الـأـخـرـيـ،ـ الـتـيـ تـقـدـمـهـ دـوـائـرـ الـجـامـعـةـ لـأـعـضـاءـ هـيـئـةـ التـدـرـيـسـ،ـ وـالـعـامـلـيـنـ فـيـ الـجـهاـزـ الـأـكـادـيـمـيـ فـيـهـاـ،ـ ضـمـنـ بـرـامـجـهـ وـخـدـمـاتـهـ الـعـادـيـةـ،ـ دـوـنـ أـنـ تـدـخـلـ فـيـ الدـعـمـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ أـعـلاـهـ.

المادة (8)

يتم تقديم الطلبات إلى اللجنة التي تقوم بإصدار التوجيه المناسب بشأنه ورفعه إلى العمادة.

المادة (9)

الحد الأعلى لدعم مشروع البحث هو (70,000) دينار للبحث الواحد، إلا في حال اقتطع المجلس بزيادة مبررة للدعم، وتكون الأولوية للباحث الذي لم يحصل على مثل هذا الدعم سابقاً.

المادة (10) يقوم المجلس بدراسة الطلبات التي ترد، ويمكن أن يقوم بإستشارة خبراء في المجال البحثي المطلوب دعمه. ويمكن أن يطلب من الباحثين تقديم موجز شفوي عن إقتراحهم للمجلس والإجابة عن أي إستفسار أو سؤال. ويقوم المجلس بالتنسيب بدعم المشاريع التي يرى أنها تحقق أعلى جدوى علمية وعملية للجامعة ضمن الميزانية المخصصة لدعم الأبحاث التمهيدية.

المادة (11) يرفع العميد توصيات المجلس للرئيس لإقرار المشاريع المدعومة.

المادة (12)

- أ. الحد الأعلى للأبحاث التمهيدية ثلاثة سنوات. وتقدم تقارير للعميد عن سير العمل سنوياً، وسيتم توقيف الدعم في حالة عدم تسليم التقارير في مواعيدها.
- ب. يتم صرف مخصصات السنة التالية بعد تقديم التقرير السنوي واعتماده حسب الأصول.
- ج. يتم تقديم التقرير النهائي في نهاية مدة المشروع متضمناً نتائج المشروع والتوصيات النهائية.

الدعم التكميلي

المادة (13) يتم طلب الدعم التكميلي من قبل الباحث أو الباحثين الذين يحصلون على مشاريع خارجية تتطلب مساهمة جزئية من الجامعة ويقدم إلى العميد ويرفق مع الطلب نسخة من المقترح الذي تم على أثره الحصول على الدعم الخارجي.

المادة (14) يقوم المجلس بدراسة الطلب ورفع التوصيب المناسب للرئيس.

المادة (15) يفضل الحصول على الدعم التكميلي قبل التوقيع على الإتفاقية مع الجهة المانحة الخارجية.

المادة (16) لا يشمل الدعم التكميلي أية مكافآت مالية للباحثين.

الدعم التجسيري

المادة (17) يهدف الدعم التجسيري إلى تسهيل الخطوط البحثية القائمة والتي تم دعمها من خلال مشاريع خارجية سابقاً.

المادة (18) يقدم طلب الدعم التجسيري إلى العمادة على نموذج يتضمن معلومات عن الخط البحثي وأهميته وعن النشاطات التي تمت أو ستتم للحصول على دعم خارجي جديد للخط البحثي.

المادة (19) الحد الأعلى للدعم التجسيري (20,000) دينار.

المادة (20) الح الأعلى لمدة الدعم سنة واحدة ويمكن التقديم مرة أخرى بعد الحصول على دعم مشروع خارجي جديد وتسليم نتائجه حسب الأصول.

المادة (21) ينظر المجلس في طلبات الدعم التجسيري وترفع التوصيات المناسبة للرئيس للموافقة على دعمها.

دعم مشاريع طلابية

المادة (22) يتم دعم المشاريع الطلابية وفق الآلية التالية:-

- أ. يقوم الطالب بالتعاون مع عضو هيئة التدريس المشرف عليه بتبئية النموذج للمقترح البحثي المعد لهذه الغاية.
- ب. يقدم عضو هيئة التدريس المشرف على المشروع النموذج إلى لجنة البحث العلمي من خلال رئيس القسم، ويعتبر الأستاذ المشرف باحثاً رئيساً.
- ج. تقوم اللجنة بدراسة المقترن ورفعه مع التوصيات المناسبة إلى العمادة.
- د. يقوم المجلس بدراسة المقترن ورفع التوصيب المناسب إلى الرئيس.

المادة (23) الح الأعلى لدعم المشاريع الطلابية (5,000) دينار، لشراء مواد بحثية غير متوفرة في الجامعة.

الباب الثاني: منح البحث العلمي من خارج موازنة الجامعة

المادة (24) يشمل هذا الباب المنح التي تحصل عليها الجامعة من الخارج لدعم أبحاث علمية أو مشاريع تطوير يقوم بها باحث أو أكثر من الجامعة ويجوز اشتراك باحث أو أكثر من خارج الجامعة من خلال الجامعة أو المؤسسة التي يعمل فيها كشريك في المشروع.

المادة (25) يتقدم الباحث مباشرةً أو عن طريق العمادة بطلب الدعم إلى الجهة المانحة حسب المواعيد والإجراءات التي تتبعها هذه الجهة وفي حال الموافقة على الدعم يتم إعلام العمادة وتزويدها بمقترن المشروع الذي تمت الموافقة عليه لأغراض التوثيق والمتابعات المالية والإدارية، ويراعى عند تقديم طلب الدعم ما يلي:

- أ. أن لا تزيد مساهمة الجامعة عن 20% من قيمة الدعم الكلي المقدم للجامعة.
- ب. يجوز للمجلس الموافقة على زيادة نسبة مساهمة الجامعة عن 20% لأسباب مقنعة وبموافقة الرئيس
- ج. يجوز للباحث تخفيض العبء التدريسي بتنصيب رئيس القسم وعميد الكلية المعنى على أن يتم دفع بدل العبء التدريسي المخفض للجامعة من مخصصات الباحث بنسب يحددها المجلس ويوافق عليها الرئيس.

د. يتم احتساب النسب المشار إليها في الفقرة (ج) من هذه المادة حسب راتب عضو هيئة التدريس السنوي وكل ما تساهم به الجامعة من مبالغ لغاليات الضمان الاجتماعي وصندوق الإدخار ومكافأة نهاية الخدمة وحسب العباء الدراسي المشار إليه في المادة (41) من تعليمات الهيئة التدريسية المعمول بها في الجامعة

المادة (26) يتم إيداع قيمة الدعم في حساب خاص في الدائرة المالية حيث يتم الصرف منه حسب المخصصات المدرجة في طلب الدعم الذي تم الموافق عليه وبموافقة العميد وحسب الإجراءات المعمول بها بالجامعة وبما ينسجم مع الإنفاقيات الموقعة بين الجهة المانحة والجامعة.

المادة (27) يخصص ما لا يقل عن (10%) من قيمة الدعم الكلي مقابل النفقات الإدارية واستخدام تسهيلات الجامعة ويستثنى من ذلك الجهات المانحة التي لا تسمح تعليماتها بذلك ويودع المبلغ في أمانات البحث العلمي (على أن لا يتعارض ذلك مع شروط الجهة المانحة التي وافقت عليها الجامعة).

المادة (28) يحدد عدد سفرات الباحث لحضور اجتماعات المشاريع الخارجية التي تغطي كامل نفقات السفر بسفرتين في الفصل الدراسي الواحد وبما لا يزيد عن تغيب لستة أيام عمل مجتمعة أو متفرقة، ولا يحق للباحث السفر في الفصل الدراسي الصيفي اذا كان يقوم بالتدريس فيه.

سياسات عامة

المادة (29) يوقف أو يسترجع الدعم المقرر للباحث بقرار من الرئيس بناءً على توصية المجلس في الحالات التالية:

- أ. عدم تنفيذ البحث في مراحله حسب ما وردت في نموذج مشروع البحث دون مبرر يقبله المجلس.
- ب. ثبوت صرف المبلغ في غير الأوجه التي قررت له.

المادة (30) تكون المراجع واللوازم والمعدات التي تشتري من أموال دعم البحث العلمي ملكاً للجامعة.

ب. يمكن للباحث استخدام أي من اللوازم والمعدات المتوفرة في الجامعة وذلك بالتنسيق مع رئيس القسم المعنى الذي تخضع لخدمته هذه اللوازم والمعدات ج. الموارد ذات الإستخدام المتتنوع التي يتم شراؤها لأغراض البحث العلمي في الجامعة باستخدام أموال الجامعة تخضع لخدمة العمادة، وتقوم العمادة من خلال وحدة المشاريع بتنظيم وإدارة الموارد البحثية بالتنسيق مع الباحثين بالإضافة إلى تطوير قاعدة بيانات لموارد البحث في الجامعة

د. في حال تم شراء موارد متعددة الإستخدام من بحث مدعوم فإن الأولوية في الإستفادة من هذه الموارد ستكون للباحث الذي حصل على الدعم

المادة (31) يقوم الباحث بالإنفاق من المبلغ المقرر له في نموذج البحث العلمي الذي تمت الموافقة عليه من قبل الرئيس، حسبما تدعو الحاجة إلى ذلك، على أن يكون ضمن الأبواب المقررة في مشروع البحث، وأن يكون الإنفاق بمموافقة العميد وخاصةً للأنظمة، والتعليمات، والقرارات المالية والإدارية السارية المفعول في الجامعة.

المادة (32) أ. مع مراعاة أحكام المادتين (5 و6) من التعليمات التنفيذية لنظام الموظفين المعمول به في الجامعة الألمانية الأردنية:

1. يجوز للرئيس بناءً على تنسيب من العميد وبتوصية من الباحث تعيين مساعدٍ للبحث أو باحثٍ ما بعد الدكتوراه من خارج الجامعة بأجرٍ يوميٍّ أو بكافأة شهرية لمدة محددة ضمن مخصصات مشروع أو أكثر من مشاريع البحث العلمي، وتنتهي خدماتهم بإنتهاء الصفة التي عينوا بناءً عليها أو بإنتهاء المخصصات المرصودة لهذه الغاية.
2. يحدد في قرار التكليف عدد ساعات العمل ومقدار المكافأة التي تصرف مقابل ذلك.

3. تصرف مكافآت مالية لمساعدي البحث على أساس الساعات الفعلية للعمل وضمن نطاق المؤهلات العلمية لهم.

4. يتم صرف مبلغ 7 دنانير لكل ساعة للباحث ما بعد الدكتوراه الذي يحمل درجة الدكتوراه على أن لا تزيد عن 1120 دينار شهرياً

5. يتم صرف مبلغ 5 دنانير لكل ساعة لمساعد البحث الذي يحمل درجة الماجستير على أن لا تزيد عن 800 دينار شهرياً

6. يتم صرف مبلغ 4 دنانير لكل ساعة لمساعد البحث الذي يحمل درجة البكالوريوس على أن لا تزيد عن 640 دينار شهرياً

ب. مع مراعاة أحكام المادة (27) من التعليمات التنفيذية لنظام الموظفين في الجامعة الألمانية الأردنية:

1. يجوز للرئيس بناءً على تنسيب من العميد وبتوصية من الباحث تكليف أي من العاملين في الجامعة بالعمل كمساعد بحث بأجرٍ يوميٍّ أو بكافأة شهرية لمدة محددة ضمن مخصصات مشاريع البحث العلمي.

2. يكون الحد الأقصى لساعات العمل الإضافي (40) ساعة في الشهر خارج أوقات العمل الرسمي وتحدد مكافآتهم الجهة المانحة، أما الأبحاث المدعومة من موازنة الجامعة فيتم تكليفهم حسب تعليمات الموظفين المعمول بها في الجامعة وتحسب مكافآتهم حسب تعليمات العمل الإضافي

المادة (33) يرسل الباحث نسخة عن نتائج البحث عند إنجازه إلى العميد، وإلى كل من رئيس القسم وعميد الكلية المعنى.

المادة (34) في جميع حالات الدعم يحق للباحث أن ينشر نتائج بحثه بالطريقة التي يراها مناسبة، وعليه أن يشير بدعم الجامعة للبحث على الأوراق البحثية التي تنشأ عن تنفيذ المشاريع المدعومة كالتالي (تم دعم هذا المشروع من قبل الجامعة الألمانية الأردنية (مشروع رقم...)).

المادة (35) يقدم العميد إلى المجلس تقريراً عن البحث العلمي في الجامعة كل سنة ويرفع التقرير النهائي الذي يقره المجلس إلى الرئيس.

المادة (36) تلغى هذه التعليمات التعليمات الصادرة عن مجلس العمداء في جلسته رقم (3/2009) بتاريخ (9/2/2009) قرار رقم (2009/15).

المادة (37) العميد والرئيس مسؤولان عن تنفيذ هذه التعليمات.